

الأصل المعروف بالمبسوط

لم يكن الهدى لقراانه وإنما هو من نذر كان عليه أو من جزاء صيد أو من جماع في إحرار
قبل هذا أو إحصار كان قبل هذا فساو معه لذلك بدنة وقلدها فقد أحرر .
رجل أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما فأهل بحجة عن أحدهما لا ينوي واحداهما قال
له أن يصرفها إلى أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد استحسانا وقال أبو يوسف أرى ذلك عن
نفسه وهو ضامن لنفقتهما قال وكذلك الرجل يهل بحجة عن أحد أبويه فله أن يجعلها عن أيهما
شاء .
وإذا أهل الرجل عن نفسه وعن ابنه وهو صغير معه ثم